[277] إلا كافر أو منافق أو ولد زنا. [بني الإسلام على خمس] [584] الحسن بن غالب، باسناده، عن أبي هارون العبدي، أنه قال: كنت أرى رأي الخوارج، فجلست يوما " إلى أبي سعيد الخدري، وهو يحدث، فقال: بني الإسلام على خمس، فأخذ الناس بأربع وتركوا واحدة. قلت: يا أبا سعيد، ماهي الأربع التي أخذوا بها ؟ قال: الصلاة والزكاة والصوم والحج. قلت: وما الواحدة التي تركوها. قال: ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام. قلت: انظر ما تقول، هي مفروضة ؟ قال: اي وا إنها لمفترضة (1). [585] عبد الرحمان بن صالح، باسناده، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن ا من ادعى إلى غير أبيه، ولعن من انتمى إلى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية إلا وقد سمعتم مني ورأيتموني، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ألا إني فرطكم على الحوض، ومكاثر بكم الامم يوم القيامة، فلا تسودوا وجهي، ألا لأستنقذن من النار رجالا " وليستنقذن مني آخرون. فأقول: يا رب أصحابي ؟ فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. ألا وان ا وليي

(1) وفي أمالي المفيد ص 90 زيادة: قال الرجل: فقد كفر الناس اذن، قال أبو سعيد: فما ذنبي ؟ [*]